التاريخ: 21 رجب 1444هـ
الموافق: 12 فبراير 2023م

السادة والسيدات مساهمي شركة التعدين العربية السعودية (معادن)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

التزاماً بأحكام الفقرة الأولى (1) من المادة السابعة والعشرين (27) من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/01هـ الموافق 2022/06/30م المتضمنة على أنه لا يجوز بأن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة، وبأحكام الفقرة (6) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والصادرة عن هيئة السوق المالية والتي تلزم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها.

فإن شركة التعدين العربية السعودية ("**شركة معادن**") قد قامت بتوقيع اتفاقية مشروع مشترك مع صندوق الاستثمارات العامة ("**الصندوق**") بتاريخ 1444/06/17هـ (الموافق 2023/01/10م) ("**الاتفاقية**") وذلك لغرض تأسيس شركة تهدف إلى الاستثمار في الأصول التعدينية على الصعيد الدولي لتأمين المعادن الاستراتيجية، حيث ستكون ملكية معادن في الشركة المزمع تأسيسها ما نسبته 51% من رأس مال الشركة، فيما ستكون ملكية الصندوق ما نسبته 49% من رأس مالها. وسيبلغ رأس المال الأوّلي المدفوع للشركة المزمع تأسيسها مبلغاً إجمالياً وقدره مائة وسبعة وثمانون مليون وخمسمائة ألف (187,500,000) ريال سعودي. وفي حال تطور أعمال الشركة ونتج عن ذلك حاجتها إلى تمويل إضافي، فستلتزم معادن والصندوق بتمويل الشركة بمبلغ إجمالي يصل إلى إحدى عشر مليار وتسعمائة واثنان وخمسون مليون ومائتان وخمسة آلاف وثمانمائة وثمانون (11,952,205,880) ريال سعودي ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك؛ وذلك وفقاً لما تقضي به بنود وأحكام اتفاقية المشروع. وقد تضمنت الاتفاقية على أحكام منها؛ على سبيل المثال لا الحصر: أحكاماً تتعلق بالشروط المسبقة التي يجب استيفاؤها قبل تأسيس الشركة بالإضافة إلى أحكام خاصة بإدارتها وتمويلها وآلية التخارج والقيود المفروضة في هذا الشأن وغيرها من الأحكام المتعارف عليها في مثل هذه الاتفاقيات، ولا توجد شروط تفضيلية في الاتفاقية.

ونظراً لأنه يوجد لعدد من أعضاء مجلس إدارة شركة معادن مصلحة غير مباشرة في الاتفاقية، والتي تتمثل في كونهم ممثلين في مجلس الإدارة عن الصندوق حسب ما هو موضح أدناه، آملين بذلك الحصول على ترخيص السادة والسيدات المساهمين في هذا الخصوص.

الاسم	طبيعة المصلحة
معالي الأستاذ/ ياسر الرميان	ممثلاً للصندوق والذي يعد أكبر مساهم في شركة معادن.
معالي الأستاذ/ خالد المديفر	ممثلاً للصندوق والذي يعد أكبر مساهم في شركة معادن.
الدكتور/ محمد القحطاني	ممثلاً للصندوق والذي يعد أكبر مساهم في شركة معادن.
السيد/ ريتشارد أوبراين	ممثلاً للصندوق والذي يعد أكبر مساهم في شركة معادن.
الدكتور/ جانيش كيشور	ممثلاً للصندوق والذي يعد أكبر مساهم في شركة معادن.
السيدة/ صوفيا بيناكي	ممثلاً للصندوق والذي يعد أكبر مساهم في شركة معادن.

وبهذا الصدد، فقد قام أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم أعلاه بتبليغ مجلس الإدارة بما لهم من مصلحة في هذه الاتفاقية. كما تم توثيق هذا التبليغ في قرار مجلس الإدارة الصادر بالموافقة على الاتفاقية.

كما نرفق التقرير الخاص من مراجع حسابات الشركة/ شركة برايس ووترهاوس كوبرز في شأنه.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،

ياسر بن عثمان الرميان

رئيس مجلس إدارة شركة التعدين العربية السعودية (معادن)

شركة التعدين العربية السعودية (معادن)
Saudi Arabian Mining Company (Ma'aden)
شركة مساهمة سعودية - رأس المال المدفوع (12,305,911,460) ريال سعودي
Saudi Joint Stock Company - Paid Up Capital (12,305,911,460) Saudi Riyal

P.O Box 68861, Riyadh 11537, الرياض
Commercial Register No: 1010164391 رقم السجل التجاري:
Phone:+966 (011) 874 8000 :الهاتف - Fax:+966 (011) 874 8300 :فاكس
www.maaden.com.sa

إلى مجلس إدارة
شركة التعدين العربية السعودية ("معادن")

تحية طيبة وبعد،،،

تقرير التأكيد المحدود حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة إلى المساهمين في شركة التعدين العربية السعودية ("معادن")

أجرينا ارتباط تأكيد محدود حول التبليغ المرفق لمصلحة أعضاء مجلس الإدارة في اتفاقية المشروع المشترك المبرمة بين شركة التعدين العربية السعودية ("معادن") ("الشركة") وصندوق الاستثمارات العامة بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٢٣ ("الاتفاقية"). وفقًا لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ (الموافق ١٠ نوفمبر ٢٠١٥) واللوائح التنفيذية ("نظام الشركات القديم") والذي أصبح سارياً اعتباراً من تاريخ الاتفاقية. تم التوقيع على التبليغ المرفق من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة ("المجلس") وفقًا للضوابط المطبقة والمذكورة أدناه وذلك للامتثال لمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات القديم ("التبليغ").

الموضوع

إن موضوع ارتباط التأكيد المحدود هو التبليغ الذي أعدته إدارة الشركة واعتمده رئيس مجلس الإدارة المرفق بهذا التقرير والمقدم لنا.

الضوابط

إن الضوابط المطبقة هي متطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات القديم والتي تنص على أنه يتعين على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال أو العقود التي تتم لحساب الشركة للحصول على ترخيص الجمعية العامة للشركة. ويجب على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بهذه المصلحة ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت في المجلس للموافقة على هذه الأعمال أو العقود. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد التبليغ وفقاً للضوابط وضمان اكتماله. وتتضمن هذه المسؤولية تصميم نظام الرقابة الداخلي وتنفيذه والحفاظ عليه فيما يتعلق بإعداد التبليغ بدون تحريفات جوهرية سواء كانت نتيجة غش أو خطأ.

آداب المهنة وإدارة الجودة

التزمنا بمتطلبات الاستقلال الواردة في للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق") المتعلق بارتباط التأكيد المحدود في المملكة العربية السعودية، كما التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذا الميثاق.

تطبق الشركة المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم (١)، كما هو معتمد في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب من الشركة تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام إدارة الجودة، بما يتضمن سياسات أو إجراءات حول الامتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المطبقة.

مسؤوليتنا

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء استنتاج تأكيد محدود حول التبليغ بناء على الاجراءات التي قمنا بتنفيذها والأدلة التي حصلنا عليها. قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود وفقاً لمعيار ارتباط التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل)، "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار أن نخطط وننفذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود بشأن ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن الشركة غير ملتزمة، من جميع النواحي الجوهرية، بمتطلبات المادة رقم ٧١ المطبقة من نظام الشركات القديم عند إعداد التبليغ.

تعتمد الإجراءات المختارة على اجتهادنا، بما في ذلك تقييم المخاطر مثل فشل الأنظمة والضوابط، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. عند إعداد هذه التقييمات للمخاطر، نأخذ في الاعتبار نظام الرقابة الداخلي المتعلق بامتثال الشركة لمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات القديم في إعداد التبليغ.

نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة كأساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

ملخص العمل المنجز

قمنا بتخطيط الإجراءات التالية وتنفيذها للحصول على تأكيد محدود حول التزام الشركة بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات القديم عند إعداد التبليغ:

- مناقشة الإدارة فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لحصول أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة على أعمال وعقود.
- الحصول على التبليغ المرفق الذي يتضمن تفاصيل الاتفاقية المبرمة بين الشركة وصندوق الاستثمارات العامة في ١٠ يناير ٢٠٢٣.
- الاطلاع على محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في ١٩ ديسمبر ٢٠٢٢ والذي يشير إلى أن عضو مجلس الإدارة أبلغ المجلس بشأن الاتفاقية التي أبرمها عضو المجلس في ١٠ يناير ٢٠٢٣، وأن أعضاء مجلس الإدارة المعنيين لم يصوتوا على القرار الصادر في هذا الصدد خلال اجتماع المجلس.
- الحصول على تأكيد من رئيس مجلس الإدارة بشأن أعضاء مجلس الإدارة المعنيين حول الاتفاقية المبرمة من قبل أعضاء مجلس الإدارة في ١٠ يناير ٢٠٢٣.
- فحص مدى توافق تفاصيل الاتفاقية المدرجة في التبليغ مع الاتفاقية المبرمة بين الشركة وصندوق الاستثمارات العامة.

قيود ملازمة

تخضع اجراءاتنا بشأن الأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات القديم لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يجوز الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الاحتيال والتواطؤ خاصة من طرف أولئك الذين يشغلون مناصب السلطة أو الثقة.

ويُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب معيار ارتباط التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدّل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الكافية الملائمة محدودة بشكل واضح مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبدي رأي مراجعة أو استنتاج فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة حول إعداد التبليغ.

يتعلق هذا الاستنتاج بالتبليغ فقط، ولا يجب أن يعد كتأكيد لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ على الأنظمة أو الضوابط تغيير يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

استنتاج التأكيد المحدود

بناء على الأعمال الموضحة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات القديم عند إعداد التبليغ.

أمر آخر

نود أن نلفت الانتباه إلى أن التبليغ المرفق يشير إلى المادة رقم ٢٧ من نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ (الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٢٢) الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٦هـ (الموافق ١٩ يناير ٢٠٢٣) ("نظام الشركات الجديد"). تعتبر المادة رقم ٢٧ مع المادة رقم ٧١ من نظام الشركات الجديد أحكاماً مماثلة لما نصت عليه المادة رقم ٧١ من نظام الشركات القديم.

تقييد الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، الذي يشمل استنتاجنا، لاستخدام إدارة الشركة حصرا بناءً على طلب إدارة الشركة، وذلك لمساعدة الشركة ورئيس مجلس إدارتها على الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة برفع التقارير إلى الجمعية العامة وفقاً للمادة رقم ٧١ من نظام الشركات القديم. لا ينبغي استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه وإلى أية أطراف أخرى، دون الحصول على موافقتنا المسبقة، باستثناء وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة. ولا نقبل أو نتحمل المسؤولية تجاه أي طرف خارجي إلى أقصى حد يسمح به النظام.

برايس وترهاوس كوبرز

برايس وترهاوس كوبرز
محاسبون قانونيون
ترخيص رقم ٤٧١
PRICEWATERHOUSECOOPERS
CERTIFIED PUBLIC ACCOUNTS
LICENSE NO.25
C.R.1010371622

بدر إبراهيم بن محارب

ترخيص رقم ٤٧١

٩ شعبان ١٤٤٤هـ
(١ مارس ٢٠٢٣)